



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

لجنة التدقيق والمراجعة

مقدمة:

هي لجنة منبثقة من مجلس الإدارة تشكل من قبل الجمعية العمومية وتقتصر عضويتها على الأعضاء غير التنفيذيين والذين لهم خبرة في الأمور المحاسبية والمالية والمراجعة، وتكون مسؤولة عن الإشراف على إعداد القوائم المالية ومدى الالتزام بتطبيق المبادئ المحاسبية ومبادئ الحوكمة. وتتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء بينهم خبير في الأمور المحاسبية والمالية.

أهداف اللجنة:

تهدف لجنة التدقيق إلى مساندة مجلس الإدارة في قيامها بمسؤوليتها من خلال رقابة البيانات المالية للجمعية وأنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر واستقلالية مدقق الحسابات الخارجي.





الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

المهام الرئيسية للجنة التدقيق والمراجعة:

- مراجعة القوائم المالية والبيانات المالية للجمعية قبل عرضها على الجمعية العمومية ، لضمان عدالتها ونزاهتها وشفافيتها ، وإبداء رأيها حيال ذلك .
- مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية ، وتقاريرها الدورية ، والنظر في أي بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير .
- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة في أي مسائل يثيرها المشرف المالي أو مراجع الحسابات .
- التأكد من التقيد بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير التي تصدرها الوزارة .
- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية ، واحتواء التقرير المالي السنوي على الإيضاحات الضرورية في شأن البيانات المالية بما في ذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية الرئيسية التي تتبعها الجمعية في إعداد حساباتها .
- التحقق من وجود نظام متقدم يعمل على حفظ نسخة إضافية بشكل دوري .
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الجمعية .
- تزويد الوزارة بحساب الجمعية الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من مجلس إدارة الجمعية .
- الرفع لمجلس الإدارة بما تراه من توصيات لمهام عملها .





الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

آلية تعيين أعضاء اللجنة:

- أعضاء اللجنة يعملون عملاً تطوعياً، لا يتقاضى عليه العضو أجراً أو مكافأة، وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء ممن لديهم خبرة في الأمور المحاسبية والمالية .
- يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين وألّا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة كما يجب أن يكون من بين أعضائها أحد الخبراء في الشؤون المالية والمحاسبية ويجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الجمعية في حال عدم توافر العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.
- يحظر على أي شريك سابق في مكتب التدقيق الخارجي المكلف بتدقيق حسابات الجمعية أن يكون عضواً في لجنة التدقيق، وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ انتهاء صفته كشريك أو أية مصلحة مالية له في مكتب التدقيق، أيهما يأتي لاحقاً .
- مدة عضوية عضو لجنة التدقيق والمراجعة هي أربع سنوات وهي متزامنة مع تشكيل مجلس الإدارة.
- تنتهي عضوية العضو باللجنة كالتالي:
 - الاستقالة .
 - انتهاء مدة العضوية وعدم تجديدها .
 - القيام بأعمال تلحق بالضرر باللجنة وقراراتها .
 - التغيب عن الاجتماعات بدون عذر لأكثر من ثلاث مرات .





الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

طبيعة عمل لجنة المراجعة:

- تجتمع لجنة المراجعة بدعوة من رئيسها بصفة دورية على أن لا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للجمعية . ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره الأغلبية .
- تدون محاضر اجتماعات اللجنة ، وتثبت كتابة في سجل خاص يوقع عليه أعضاء اللجنة وتحفظ تلك المحاضر ضمن سجلات الجمعية الهامة .
- يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء لجنة المراجعة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي يتم رفعها لمجلس الإدارة .
- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء لجنة المراجعة حضور اجتماعات اللجنة إلا إذا طلبت اللجنة إبداء رأيه والحصول على مشورته .
- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع الحسابات الخارجي ومع المراجع الداخلي للجمعية .
- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات الخارجي الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة لذلك .
- تصدر لجنة المراجعة تقريراً سنوياً يشمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وكيفية تطبيق اختصاصاتها ومهامها وفق ما تقتضيه الأنظمة والقوانين للعرض على الجمعية العمومية للجمعية .





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

لائحة صلاحيات اللجنة :

تلتزم الجمعية بأن توفر للجنة التدقيق الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التصريح لها بالاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضرورياً وعلى نفقة الجمعية. ويحق للجمعية دعوة من تراهم مناسبين للاجتماع من الإدارة التنفيذية للاستفسارات التي قد تطرأ .

- حق الاطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها .
- أن تطلب أي إيضاح أو أي بيان من مجلس الإدارة أو من الإدارة التنفيذية .
- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للجمعية للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الجمعية لأضرار ومخاطر مالية .





الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

أعضاء اللجنة

أعضاء اللجنة			
م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	عزت هادي بن محمد التليدي	رئيس اللجنة	
٢	عبدالله بن محمد التليدي	عضو	
٣	هيات سعود بن محمد التليدي	عضو	
٤	مهدي بن هادي التليدي	عضو	
٥	سعود بن هادي التليدي	عضو	

نصاب اجتماع اللجنة:

يعتمد اجتماع اللجنة بحضور نصف عدد اللجنة بحضور الرئيس أو من ينوب عنه، وفي الحالات الطارئة يمكن أخذ القرارات بالمراسلة بين الأعضاء.

موعد اجتماع اللجنة:

تعقد اللجنة دورياً كل ثلاثة أشهر، كما يحدد موعد ومكان الاجتماع القادم في نهاية كل اجتماع للجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية .

تعديل نظام اللجنة:

يمكن تعديل نظام لجنة التدقيق والمراجعة بعد طرح المبررات والأسباب وتصويت أكثر من نصف أعضاء اللجنة ويعتمد من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

حل اللجنة:

يمكن حل لجنة التدقيق والمراجعة إذا تعذر استمرار اللجنة أو لحق أي ضرار لسير العملية الاستثمارية بالجمعية وذلك باعتماد من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.



المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (التاسع) في دورته (الثالثة) هذه اللجنة في ٠٦/٠٤/١٤٤١هـ. وتحل هذه اللائحة محل جميع لوائح واعمال لجنة التدقيق والمراجعة الموضوعة سابقا.

توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه اللجنة واعتمادها.

م	الاسم	المنصب	التوقيع
٦	عبدالله سعيد المطوع	رئيس المجلس	
٧	ملهوي مسعود ملهوي التليدي	نائب الرئيس	
٨	يحي مسعود ملهوي التليدي	أمين الصندوق	
٩	جابر محمد مصفر التليدي	الأمين العام	
١٠	ناصر مداوي يحي التليدي	عضو	
١١	مسعود قاسم المالكي	عضو	
١٢	فهد حسين جبران آل هادي	عضو	
١٣	سعيد مسعود التليدي	عضو	
١٤	صالح يحي محمد التليدي	عضو	

